

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

جواب سؤال: واقع الإيثانول من وجهة نظر الإسلام

إلى Adhipati-Yudhistira Indradiningrat

Question:

Assalamu'alaikum wa rahmatuLlaahi wa barakatuh,

To the honourable scholar Ata Bin Khalil Abu Al-Rashtah, may Allah safeguard and look after him.

Can you please provide an explanation, what exactly the Islamic view on Ethanol is? Is the substance itself considered as Khamr, and therefore prohibited, regardless whether it stands alone or in a solution, and regardless of its amount (in a solution, e.g.: drinks, perfume, etc?) I apologize, one more thing. Please also discuss about the ethanol in fruits. BarakaLlaahu fiikum.

ترجمة السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلى العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته، حفظه الله ورعاه

هل يمكنك أن تعطي توضيحاً حول واقع الإيثانول من وجهة نظر الإسلام؟ هل هو نفسه يعتبر خمراً، ولذلك هو حرام، بغض النظر عما إذا استخدم لوحده أم كان في محلول، وبغض النظر عن كميته (في المحلول مثل المشروبات والعطور وغيرها)؟ اعذرني هناك أمر آخر، أرجو توضيح واقع الإيثانول الذي في الفواكه؟ بارك الله فيكم.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

كما علمت من المختصين في علوم الكحول، فإنها نوعان: كحول إيثيلي وكحول ميثيلي، فإن كان الاسم الوارد في السؤال "الإيثانول" هو الإيثيلي فأليك الجواب:

1- الكحول منه صنف يسمى الميثيلي، وقد قيل لي إنه غير مسكر لكنه سام قاتل، وسبب الوفاة هو من النوع الميثيلي، ويؤخذ من نشارة الخشب وغيرها، وشربه يسبب العمى ويؤدي إلى الوفاة خلال أيام. وبناء عليه فإن الميثيلي ليس خمراً، ولا يأخذ حكم الخمر من حيث النجاسة والحرمة، إلا من حيث استعمال الميثيلي كسّم وفق قاعدة الضرر، فقد أخرج ابن ماجه عن عبادة بن الصّامِت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

2- ومنه صنف يسمى الإيثيلي، وهو المستعمل في المشروبات المسكرة المتخمّرة، أو المقطّرة، والسبب الوفاة هو من هذا النوع، كما أن الكحول الإيثيلي يستعمل أيضاً في الصناعة فهو يستعمل كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشّقة للرطوبة، وكمذيب لبعض القلويات والدهنيات، وكمقاوم للتجمّد، وكمذيب لبعض الأدوية، وكمذيب للمواد العطرية كالكالونيا والروائح، ويدخل في صناعة بعض مواد النجارة. وهذه الاستعمالات ثلاثة أقسام:

أ- قسم يُستعمل فيه الكحول كمدبّب فحسب، أو كمُضاف إلى بعض المواد، وهذا الاستعمال لا يُفقد الكحول ماهيته ولا خصائصه، وإنما يظل على حاله من التركيب ومن الإسكار، فهذا القسم حرام استعماله مطلقاً، وكمثال عليه الكالونيا، فالكالونيا لا يحل استعمالها وتظل نجسة، لأن النجاسة خالطتها وظل فيها الكحول المسكر على حاله، فهي مواد مخلوطة بخمر، والخمر نجسة، والدليل على ذلك حديث الخشني:

أخرج الدارقطني عن الخشني، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ لَنَا فُدُورٌ وَلَا أُنْيَةٌ غَيْرُ أُنْيَتِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَعْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌهَا ثُمَّ اطْبَحُوا فِيهَا» فالرسول ﷺ يقول: «فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌهَا»، أي أن تلك الأنية كانت نجسة بوضع الخمر فيها، وطهرت بعد غسلها، وهذا دليل

على أن الخمر نجسة، وكان السؤال عن تلك الأنية التي يوضع فيها الخمر، كما جاء في رواية الخشني عند أبي داود عن أبي ثعلبة الأحسني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: **إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِنِيَّتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**، فالخنزير والخمر نجسان، فتنجس الأنية التي يوضعان فيها، فيجب غسلها لتطهيرها قبل استعمالها.

ب- وقسم يتحوّل الكحول عن ماهيته، ويفقد خاصيته في الإسكار، ويتشكل منه ومن المواد الأخرى مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول، ولكنها غير سامة، وهذه مادة جديدة لا تأخذ حكم الخمر وتكون طاهرة كأبي مادة أخرى يطبق عليها قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم".

ج- وقسم يتحوّل الكحول عن ماهيته، ويفقد خاصيته في الإسكار، ويتشكل منه ومن المواد الأخرى مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول، ولكنها سامة، وحكمها حكم السم: طاهر ولكن استعماله حرام لشربه أو لإلحاق الضرر بنفسه أو بغيره.

3- وعليه فإن الكحول الإيثيلي إذا مُزج مع مواد أخرى فالحكم فيه يكون بمعرفة هل يفقد المزيج الإيثيلي خاصية الإسكار أو لا، وهل يكون المزيج ساماً أو غير سام... وهذه تحتاج إلى تحقيق مناط حسب الخبراء والمختصين، فإن ثبت علمياً أو عملياً أن هذا المزيج يسكر فإنه يأخذ حكم الخمر ويدل على أن الإيثيلي في هذا المزيج لم يفقد خاصيته وماهيته، أما إن ثبت علمياً أو عملياً أن هذا المزيج لم يعد يُسكر وليس ساماً فإنه لا يأخذ حكم الخمر، ولا حكم السم، وإن ثبت علمياً أو عملياً أن هذا المزيج لم يعد يُسكر ولكنه سام فإنه لا يأخذ حكم الخمر، وإنما يأخذ حكم السم.

وعليه فإذا كان المزيج الناتج مسكراً مثل الكالونيا فتأخذ حكم الخمر، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**، وفي فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر، قال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...»**، وفي رواية أخرى لابن عمر **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**.

والخمر حرام في عشرة مواضع وليس فقط إذا شربت، فقد أخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِي لَهَا، وَالْمُسْتَرَاةَ لَهَا»**، فأبي واحد من هذه العشرة حرام.

4- أما سؤالك عن الإيثانول في الفواكه، فالسؤال غير واضح... فإن كان المقصود من السؤال هو الفواكه بفطرتها، أي عندما تنتضج وهي على الشجرة، فإن بعض الكحول الإيثيلي يكون موجوداً فيها بالخلقة، أي إذا عملت تحليلاً لمكونات برتقاله مثلاً وجدت فيها شيئاً من الإيثانول... فإن كان الأمر كذلك فهذا لا يؤثر، لأن الكحول هنا ليس في محلول سائل مسكر، بل هو في فاكهة صلبة موجود فيها بالفطرة. أما إذا كانت الفاكهة التي فيها الإيثانول تلحق ضرراً، فلا يجوز أكلها وفق قاعدة الضرر، فقد أخرج ابن ماجه عن عبادة بن الصّام، **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

وأما إذا كان المقصود من السؤال غير ذلك، فوضّحه لنجيب عليه إن شاء الله.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

23 من جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق 2014/03/24م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/274592986042119/?type=1&theater#>